الجمهوريـــــة الجزائريـــة الد
érienne Démocratique et Populaire
وزارة التعليـم العـــــالي و
enseignement Supérieur et de la Recherche Scientifique
ك
nces sociales
قسم علم الاجتماع

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر

تخصص علم اجتماع إعلام واتصال

سلطة الضبط التأسيس للمهنية الإعلامية وضبط للحرية

من **إعداد:**
قادري مباركة

تحت إشراف:
د. عبد العزيز بن طرمول

لجنة المناقشة:

الاسم واللقب	الرتبة	جامعة الانتماء	الوضعية
أ.د . العلاوي أحمد	أستاذ التعليم العالي	جامعة وهران 2	رئيسا
أ.د. عبد العزيز بن طرمول	أستاذ التعليم العالي	جامعة وهران 2	مشرف ومقرر
أ.د. بلحاج حسنية	أستاذة محاضرة	جامعة وهران 2	عضو مناقش

السنة الجامعية:
2017/2016

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

فهرس الموضوعات :

1-**مقدمة عامة** 01

2-*أسئلة البحث*.....04

3-فرضيات البحث 05

4-منهجية البحث 05

5-أسباب اختيار البحث 06

6-أهداف البحث 06

7-تحديد المفاهيم 06

- **الفصل الأول (الجانب النظري) : السياسة الإعلامية من خلال مرحلة التعددية الحزبية**

1-مقدمة 12

2-أحداث أكتوبر 1988 13

3-دستور 23 سبتمبر 1989 14

4-قانون الإعلام 1990.....16

5-واقع الممارسة الصحفية في ظل قانون الإعلام 1990 17

6-المجلس الأعلى لإعلام.....

7-دستور 28 نوفمبر1996.....20

8-قانون الإعلام 12 جانفي 2012 22

9-واقع ممارسة القانون الإعلامي في سنته الأولى 24

- ***الفصل الثاني (الجانب العملي): قراءة سوسيولوجية لمواد سلطة الضبط الصحافة المكتوبة والسمعي البصري.***

1- سلطة ضبط الصحافة المكتوبة 27

2- تشكيل سلطة ضبط الصحافة المكتوبة 29
3- مهام سلطة ضبط الصحافة المكتوبة 30
4- صلاحيات سلطة ضبط الصحافة المكتوبة.....33
5- مهام وصلاحيات سلطة ضبط السمعي البصري 35
6- استخلاص النتائج 36
7- خلاصة 37
- ***خاتمة 38***
- ***قائمة المصادر والمراجع 40***

مقدمة عامة :

تميز قطاع الإعلام في الجزائر المستقلة بسيطرة السلطة بقيادة الرئيس أحمد بن بله آنذاك بشكل كلي ، حيث بقيت القوانين الخاصة بهذا القطاع عبارة عن حبر على ورق ،حيث باشرت السلطة في توجيه الإعلام توجيها سياسيا و إيديولوجيا ، فالإعلام عموما كان يسير من طرف مثقفين يمتاز بعضهم باستقلالية عن السلطة في التفكير والتصور ، وهذا راجع إلى أفكار هؤلاء المستمدة من الشرعية التاريخية لأنهم باختصار شاركوا في ثورة التحرير الكبرى فالمثقف عليه أن يعلم أن هذه الفترة عرفت بكون الممارسة الإعلامية كانت مقيدة ، بحيث قامت السلطة بتأميم وتصفية الصحافة الاستعمارية التي كانت تستمد روحها من مبادئ الثورة الفرنسية والمتعارضة مع قيم الثورة ، وعرفت هذه المرحلة حل وزارة الإعلام واستبدالها بمديرية عامة للإعلام ، بحيث أصبح الإعلام موجها.

وعليه بما أن قطاع الإعلام كان متمركز في الرسائل السمعية البصرية ، لم يمنع من وجود صحافة مكتوبة ، كان لها كالأثر الكبير في تركيز صورة الإعلام الموضوعية الذي يعنى بكشف الحقائق لغالبية الشعب ، ورغم الفترة التي عرفها الإعلام المكتوب في المدة الزمنية الممتدة من 1962 إلى غاية 1965 ، إلا أنها تعد من أخصب المراحل ، حيث عرفت بالتنوع والتعدد ، وقد كان ذلك مستمدا من القانون الفرنسي لعام 1881 ، الذي اقر بحرية الصحافة والحريات الفردية وهذا حسب ما أقره القانون الخاص بالعمل الإعلامي الذي صدر بتاريخ 13 ديسمبر 1962 ، وذلك حول التأكيد على البقاء على التشريع القديم في حرية الصحافة ، فقد كرسه دستور الجزائر الذي صدر في 10 سبتمبر 1963.

و أهم ما ميز قطاع الإعلام في هذه المرحلة هو تمركز الصحف بشمال البلاد والمدن الكبرى مقارنة بالجنوب الذي بقي معزولا [1]فقد عاشت الجزائر منذ استقلالها سنة 1962 و

[1]. إسماعيل معراف ، الإعلام حقائق و أبعاد ، المطبعة الثانية ،ديوان المطبوعات الجامعية ، 2007 ، ص44

إلى غاية عام 1989 تحت نظام سياسي أحادي الذي كان يمثله الحزب الحاكم ، جبهة التحرير الوطني ، الذي اعتمد إيديولوجيا الديمقراطيات الشعبية المستوحاة من الفكر الاشتراكي ، وكما هو معتاد في الأنظمة الأحادية ، فان الحزب الحاكم احتكر العمل السياسي ، ولم يسمح لأي حزب آخر بالوجود ، وقد قابلت الأحادية الحزبية أحادية في المشهد الإعلامي ، فلم يسمح لأي وسيلة إعلامية خاصة بالظهور ، حيث اقتصر النشاط الإعلامي على العناوين التي تمتلكها الحكومة ، سواء كانت نشريات مكتوبة أو وسائط مسموعة مرئية .

حيث شهدت الفترات الأخيرة من عشرية الثمانينات للقرن العشرين هزات سياسية على المستوى العالمي ، كان من أبرزها سقوط الاتحاد السوفيتي وانهيار النظام الاشتراكي ، كان لهذه الأحداث مفعولا عظيما على الجزائر ، حيث سارعت البلاد لإدخال سلسلة من الإصلاحات السياسية والاقتصادية بعد تصاعد وتيرة الاحتجاجات الشعبية في البلاد والتي أججها سوء التسيير الاقتصادي بالإضافة غلى سوء المعيشة .

وكان أهم تشريع خرج للوجود عقب تلك الأحداث الدستور الجديد الذي تم إجازته في 03 فبراير 1989 ، إذ يعد أول انطلاقة نحو عهد جديد للصحافة ، لأن دستور 1976 لم يعد كافيا ، ولم يعد يتماشى مع تطلعات الساحة الإعلامية ، حيث تكمن أهمية هذا الدستور في إطلاق حريات عدة ، حيث نص على أن "حريات التعبير ، و إنشاء الجمعيات ، والاجتماع ، مضمونة للمواطنين ".

وكذا حق إنشاء الجمعيات ذات الطابع السياسي معترف به وتماشيا مع هذا الدستور جاء قانون الإعلام لعام 1990 وهو القانون الثاني من نوعه بعد قانون الإعلام 06 فيفري 1982، الذي اعتبر قانون العقوبات أكثر منه قانونا ينظم مهنة الصحفيين.

فجاء قانون 1990 لدعم المسار الجديد ألتعددي الإعلامي ، السياسي ، الاجتماعي بالنظر إلى المبادئ الجديدة التي جاء بها دستور 1989 ، الذي أكد على التعددية السياسية والحزبية والإعلامية والثقافية ، إضافة إلى التوجهات الاقتصادية والاجتماعية ، وبالنظر إلى الأوضاع **الأمنية** والتحديات التي رافقت الانفتاح السياسي والاقتصادي والإعلامي ومع بداية التجربة التعددية الجزائرية اتضح أن بلادنا تسخر بالطاقات والكفاءات القادرة على بناء مجتمع ديمقراطي تعددي وهذا ما برهن عليه صحفي الصحافة المستقلة والخاصة .

فكان تجاوب الحكومة ووزارة الاتصال مع الظروف والأوضاع الجديدة رغم الصعوبات والتدخلات بين السياسي والإعلامي ، فقد لعب الإعلام كأحد الأنظمة الاجتماعية دورا في مواجهة الغرب الذي عمل على إجهاض التجربة الجديدة التي جاء بها دستور 1989 على كافة المستويات ، فقد تسببت تلك الفترة إلى هجرة الإعلاميين إلى كثير من الدول.

ومع ظهور قانون الإعلام لعام 2012 الذي جاء كردة فعل من السلطة على ما سجل القانون السابق الذي عمر أكثر من 22 سنة ، حيث أضاف المشرع من خلاله تماشيا مع دستور 2006 ، و أيضا تفاعلا مع متطلبات المرحلة الجديدة التي تخضع لمتغيرات في إطار عولمة المفاهيم والممارسات ، فقد احدث هذا القانون سلطة ضبط للصحافة المكتوبة التي خصص لها المشرع الجزائري الباب الثالث من القانون العضوي 2012 ، وهذا ما لم يوجد في القوانين السابقة

والتي خصصنا لها جانبا هاما عند تطرقنا إلى " سلطة الضبط التأسيس للمهنية الإعلامية وضبط للحرية " وهو موضوع دراستنا ومحاولة الإجابة على الإشكالية التالية : هل يمكن اعتبار سلطة الضبط في قانون 2012 أداة ووسيلة لتطوير العمل الإعلامي وتفعيله ؟

وهي سلطة أحدثت بموجب قانون الإعلام 2012 الذي خصص لها الباب الثالث حيث اشتملت على 17 مادة من مادة 40 إلى المادة 57 بالإضافة إلى مواد سلطة الضبط

السمعي البصري ، والتي تمثلت في المواد : 64-65-66 ، والتي تنص إلى كل ما يخص هذه السلطة من تشكيلها وما أوكلت به من مهام وصلاحيات المخولة لها توافقا مع الصحافة المكتوبة والسمعي البصري من خلال القانون .

أسئلة البحث:

في ظل التطور التكنولوجي والمناداة بحرية الرأي ومواكبة الصحافة المكتوبة لها كان لابد من إحداث سلطة ضبط لضبط هذه المهنة وتنظيمها على حسب ما نص عليه القانون وطبقا للصلاحيات المخولة لهذه السلطة في هذا المجال.

حاولنا من خلال التطرق إلى سلطة الضبط التأسيس للمهنة الإعلامية وضبط للحرية ، ومن خلال قراءة سوسيو قانونية لمواد نص عليها القانون لمهام هذه السلطة ، نطرح السؤال الرئيسي على النحو التالي :

هل يمكن اعتبار سلطة الضبط الجديدة في قانون 2012 أداة ووسيلة لتطوير العمل الإعلامي وتفعيله ؟

ويترتب على هذا السؤال أسئلة فرعية :

- **ما دور سلطة الضبط في نشاط الصحافة المكتوبة ونشاط السمعي البصري؟**
- **ما هي الصلاحيات المخولة لهذه السلطة لضبط نشاط الصحافة المكتوبة ونشاط السمعي البصري ؟**

فرضيات البحث :

أي بحث يجب أن يتضمن إجابات مؤقتة عن التساؤلات المطروحة، تتمثل في الفرضيات والتي يتأكد الباحث من مدى صحتها في نهاية بحثه.

الفرضية الرئيسية :

تتجسد في أهمية سلطة الضبط المكتوبة من خلال تنظيم نشاط الإعلام والصحافة المكتوبة ونشاط السمعي البصري.

الفرضيات الفرعية:

1- يتمثل دور سلطة ضبط الصحافة المكتوبة في الحرص على مراقبة سير العمل الصحفي دون الإخلال بالنظام العام لدى السلطة

2- أوكلت لهذه السلطة صلاحيات عدة التي خولت لها تنظيم وضبط الصحافة المكتوبة ونشاط السمعي البصري

منهجية البحث:

بما أن الدراسة متعلقة بمضمون قانون الإعلام 2012 ومضمون سلطة ضبط الصحافة المكتوبة ، والسمعي البصري وما تحمله هذه الأخيرة من صلاحيات ، فان المنهج المتبع هو منهج تحليل المضمون الذي يرتكز على اللغة كأداة تفسر لنا توجهات القائمين على الخطاب الإعلامي ، والأهداف المرجوة من الاتصال عن طريق النص المكتوب ، ومن هذا المنظور فإن منهج " تحليل المحتوى يستهدف الوصف الدقيق والموضوعي ، لما يقال عن موضوع معين في وقت معين " [1] مما يجعل الباحث يعمل على الإلمام بكل جوانب الموضوع .

ومن خلال هذا سنقوم بقراءة سوسيوقانونية لمحتوى مواد سلطة ضبط الصحافة المكتوبة وسلطة ضبط السمعي البصري من خلال قانون الإعلام 2012 .

أسباب اختيار الموضوع :

[1]. عبد الحميد محمد ، تحليل المحتوى في بحوث الإعلام ن الجزائر ، دوام المطبوعات الجامعية ، 1979 ، ص 16

لكل بحث أيا كان مجاله أسبابه ودوافعه فمن الأسباب الموضوعية التي من خلالها قمنا باختيار الموضوع : "سلطة الضبط التأسيس للمهنية الإعلامية وضبط للحرية" معرفة أهمية هذه السلطة ومهامها وصلاحيتها من خلال ما نص عليه قانون الإعلام 2012 الذي أحدثها بموجبه حيث خصص لها الباب الثالث من القانون وحدد لها 17 مادة من المادة 40 إلى المادة 57 وكذا سلطة النشاط السمعي البصري ، لأهمية هذه السلطة في ضبط المهنة الإعلامية وكذلك دورها في تجسيد معنى الحرية المشروعة من خلال القانون وهذا ما لم نلحظه في القوانين الإعلامية السابقة.

أهداف البحث:

نحاول من خلال دراستنا لموضوع: " سلطة الضبط التأسيس للمهنية الإعلامية وضبط للحرية " إبراز مهام ودور هذه السلطة لضبط صيرورة العمل الصحفي، وكذا السهر على ذلك بتطبيق ما نص عليه قانون الإعلام سنة 2012.

تحديد المفاهيم: إن استخدام المفاهيم يزيل الغموض الذي يتعلق ببعض المصطلحات، حيث تتميز أغلب المفاهيم في البحوث الاجتماعية بالمرونة الذاتية والموضوعية، وعليه كانت مهمة اختيار المفاهيم و تحديدها وهي بعض المفاهيم التي تتدخل في سياق بحثنا ومنها :

1-***الدستور*** :

هو القانون الأعلى الذي يحدد القواعد الأساسية لتشكل الدولة (بسيطة أو مركبة) ، ونظام الحكم (ملكي ، جمهوري) وتشكل الحكومة (رئاسية أو برلمانية) وينظم السلطات من حيث التكوين والاختصاص والعلاقات التي بين السلطات وحدود كل سلطة والواجبات و الحقوق الأساسية للأفراد والجماعات ، ويضع الضمانات التي لها اتجاه السلطة ويشمل اختصاصات السلطات الثلاث (التشريعية ، القضائية ، التنفيذية) ، وتلتزم به كل القوانين

الأدنى مرتبة من الهرم التشريعي ، فالقانون يجب أن يكون متوخيا للقواعد الدستورية وفي عبارة واحدة تكون القوانين واللوائح غير شرعية إذا خالفت قاعدة دستورية و إرادة في الوثيقة الدستورية .

2-قانون الإعلام:

وهو مجموعة القواعد التي تنظم مهنة ونشاط الإعلام وكيفية ممارسته والهيئات المعنية والمكلفة بالممارسة في جميع المراحل من شروط الاعتماد وفتح هذه القطاعات الشروط المتعلقة بالالتحاق بها إلى مرحلة البحث عن المعلومة و النشر والتوزيع، فقانون الإعلام كلمة مركبة من جزأين:

أ- **قانون:** وهو مجموعة من القواعد الإلزامية التي تنظم سلوك شخص وهي القواعد الصادرة من السلطة التشريعية، برلمان، المجلس الشعبي الوطني، مجلس الأمة.

ب- **الإعلام** : وهو مهنة أو نشاط أو ممارسة ويشكل نظام قائم بذاته وله علاقة مباشرة بمبدأ الحرية وهذا التمازج بين القانون والإعلام يضع حد للتجاوزات التي تحدث لأنه يحدد الحقوق والواجبات والجزاءات .

3- حرية الإعلام:

ويقصد بها تحقيق رغبة نقل المعلومات دون عائق أو حاجز وهي حق الإنسان في اختيار فعل ما بشرط عدم الإضرار بالغير، وهناك اتجاهين في تحديد مفهوم الحرية:

أ- **الاتجاه السلبي**: يعطي مطلق الحرية للشخص أن يفعل ما يريد وهذا الاتجاه يستحيل التسليم والعمل به

ب- **الاتجاه الإيجابي** : يقر بتدخل الدولة لتهيئة المناخ المناسب وذلك عن طريق وضع قواعد قانونية تؤطر ممارسة هذه الحرية وبعبارة أخرى أن الدولة تضع

التنظيمات بما يتناسب مع الوضع السائد في المجتمع ، وبمشاركة أصحاب المهنة وتسهر على تطبيقها

4-حرية الرأي:

وهي نوع من أنواع الحريات يترتب على أساسها كافة أنواع حريات التفكير الأخرى

5-حرية التعبير : يقصد بها حرية الفرد وقدرته على تقديم وعرض أرائه و أفكاره ومعتقداته بكافة الوسائل التعبيرية دون قيد أو شرط ، وتطرقت إليها الدساتير الجزائرية

- ***دستور 1963 المادة 19:*** تضمن الجمهورية حرية الصحافة ووسائل الإعلام الأخرى وحرية التعبير.
- ***دستور 76 المادة 19*** : " تضمن حرية التعبير والاجتماع مضمونة ولا يمكن أن تمس بالثورة الاشتراكية ".
- ***دستور 89 المادة 39*** : " حرية التعبير وإنشاء الجمعيات والاجتماع مضمونة للمواطن ".
- ***دستور 96 المادة 41*** : نفس م 39 من دستور 1989 .

6-سلطة ضبط الصحافة المكتوبة : وهي سلطة مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي "

- ***مفهوم الصحافة المكتوبة*** : لقد اتخذ مفهوم " الصحافة المكتوبة " أبعاد واسعة مع تطور الممارسة الصحفية ، حيث تعددت المفاهيم و أصبح من غير الممكن اتفاق الباحثين على مفهوم واحد لها وفي هذا المجال يمكن إدراج التعريفات التالية :

أ- يعرفها قاموس " أكسفورد " كلمة صحافة بمعنى press وهي شيء مرتبط بالطبع والطباعة ونشر الأخبار والمعلومات وهي تسمى أيضا journal

ويقصد بها الصحيفة والصحافة journalisme ومعنى الصحفي journaliste فكلمة الصحافة تشمل الصحيفة والصحفي في الوقت نفسه " [1]

ب- وفي " المصباح المنير " لأحمد علي المقري الفيومي تعني الصحيفة قطع جلد أو قرطاس كتب فنية

ت- ويعرفها إسماعيل إبراهيم " الصحافة بأنها كل الأنشطة المتعلقة بممارسة مهنة جمع وتتبع المعلومات والأفكار والآراء وهي المرآة العاكسة لكل ما يدور في المجتمع وما يعتمد فيه من وقائع وأحداث ظهر منها أو ما بقي في أدراج الكواليس " [2] .

الصحافة المكتوبة في التعريف الإجرائي : هي المهمة التي تقوم على جمع وتحليل الأخبار والتحقق من مصداقيتها وتقديمها للجمهور ، وغالبا ما تكون هذه الأخبار متعلقة بمستجدات الأحداث على الساحة السياسية أو الاجتماعية أو الاقتصادية أو الثقافية محلية كانت أو عالمية ، وهي مهمة إعلامية تهتم بنقل الأخبار والحقائق والمعلومات.

تعد " الصحافة المكتوبة " من أهم الوسائل والوسائط التي تنقل للمواطن الأحداث التي تجري في محيطه القريب أو البعيد خاصة " الجواري " " العالمية " لكن ما يحدث كل يوم أكثر من ان تحتويه جريدة لذا لا يسرد في الصحف إلا ما يشكل حدثا .

تعرف " الصحافة المكتوبة " بكنية " السلطة الرابعة " لما لها من تأثير في تشكيل الرأي العام ، غير أنه مع ظهور وسائل إعلامية حديثة ، برزت بعض النقاشات حول مكانة هذه الصحافة المكتوبة في المشهد الإعلامي عامة ، ومدى قدرتها على فرض وجودها ضمن الوسائل الحديثة الأخرى.

---

[1]. الطويل يوسف ، إشكالية العلوم الاجتماعية ، بيروت ،دار التنوير للطباعة والنشر ، 1989 ، ص 13

[2]إبراهيم إسماعيل ، التحرير الصحفي بين التحرير والتطبيق ، القاهرة ، الفجر للنشر والتوزيع ، 1998 ، ص 05

الفصل الأول (الجانب النظري): السياسة الإعلامية من خلال مرحلة التعددية الحزبية

1-مقدمة

2-أحداث أكتوبر 1988.

3-دستور 23 سبتمبر 1989.

4-قانون الإعلام 1990.

5-واقع الممارسة الصحفية في ظل قانون الإعلام 1990.

6-المجلس الأعلى للإعلام.

7-دستور 28 نوفمبر 1996.

8-قانون الإعلام 12 جانفي 2012.

9- واقع ممارسة القانون الإعلامي2012 في سنته الأولى.

مقدمة :

تعتبر الصحافة في مختلف دول العالم من وسائل الإعلام الأكثر أهمية للتحكم في الأوضاع ، وتوجيهها لخدمة أغراض و أهداف وطنية أو السلطة أو الجهة المالكة للصحافة ومع التطور السريع في تكنولوجية الاتصال ، ازدهرت الصحافة و أصبحت تستأثر باهتمامات مختلف الأوساط ، وتمثل مجال استقطاب للعديد من مراكز اتخاذ القرارات ، غير أن هذا التطور المذهل في عالم الصحافة أدخل الجزائر التي انتهجت التعددية السياسية في طوفان إعلامي ، الوضع الذي يتطلب اتخاذ الإجراءات والضوابط الملائمة لترشيد الصحافة لخدمة المصلحة العليا للوطن ومواجهة الإعلام الأجنبي .[1]

فلضمان تطور الصحافة بالجزائر يجب أن تكون هذه الأخيرة مرتبطة ارتباطا وثيقا بالتاريخ الوطني والثقافي والاقتصادي وخاصة السياسي، وتشكل القاعدة الأساسية في التكوين الديمقراطي والسياسي وحرية إبداء الرأي، فمثل هذه الصحافة توفر للشعب الوسائل لإجراء اختياراتهم عن دراية وقناعة.

وفي بلد ديمقراطي لا يجب أن تكون الصحافة من أدوات السلطة أو خاضعة لتوجيه حزبي بل على العكس يجب استخدامها كأداة للرقابة وكشف الانحرافات والممارسات التي تتعارض والمصلحة العليا للوطن أين كان مصدرها .

وحرية الصحافة التي اعتمدتها الجزائر في قانون الإعلام لسنة 1990 على إثر المطالبة بحرية التعبير بعد أحداث أكتوبر 1988 ، التي تمثل منعرجا حاسما في تاريخ الصحافة الجزائرية وانطلاقة لتجسيد صحافة حرة وترشيدها حتى تكون قادرة على إنجاح

[1]. عباسية جيلالي ، سلطة الصحافة في الجزائر ، الحرية ، الرقابة والتعميم ، مؤسسة الجزائر ، كتاب للطباعة والنشر ، 2002 ، ص 09

التجربة الديمقراطية وهذا إذا ما انتهجت أسلوب الإقناع والتحلي بالمصداقية في نقل الأخبار وكشف الحقائق .

1-أحداث أكتوبر 1988 :

كان لأحداث أكتوبر 1988 الأثر البالغ على الصعيد الإعلامي إذ عرف المجتمع الجزائري تغيرات كبيرة وهامة ، حيث خرج الشعب الجزائري في مظاهرات عمت أرجاء الوطن ، حيث حققت مكسبا هاما وهو الديمقراطية ، ولتجسيدها كان لزاما إحلال التعددية الحزبية على الساحة السياسية ، وهذا ما اقتضاه دستور 1989 .

وكان من بين المكاسب التي حققت في ميدان الإعلام هو ظهور الصحافة الحرة التي قادها مجموعة من الصحفيين الذين كانوا ينتمون إلى الصحف والمجلات التابعة للقطاع العام وقدمت لهم مقابل ذلك مبالغ مالية تعادل أجرتهم لمدة عامين ، وذلك ابتدءا من جانفي 1991.

وقد حققت الصحافة الحرة نجاحا ماديا معتبرا وجلبت القراء بشكل كبير و أصبحت تنافس بذلك الصحف السابقة للقطاع العام فغيبت عدة جرائد " مثل الشعب " و " المجاهد " حيث تراجعت مبيعاتها ، لتغزو جرائد ذات مصداقية وحرفية مثل " الخبر " بالنسبة للصحافة العربية والتي وصلت مبيعاتها إلى أكثر من 80 ألف نسخة ، وكذلك الوطن بالفرنسية و والتي تجاوز سحبها 100 ألف نسخة هي الأخرى ، وترجع الأسباب حسب الباحثين لتطور الصحافة المكتوبة في الجزائر في تلك الفترة إلى دوافع عديدة أهمها :

- تعطش الجماهير إلى الأخبار والأنباء ذات الرأي المخالف وكشف حقيقة المسئولين و أعمالهم ، والتي كانت لا تصل إلى الصحف السابقة ، الشيء الذي جعلها ، أكثر رواجا لدى القراء وهذا تماشيا مع التعددية السياسية ، وما رافقها من حرية في التعبير ساعد كثيرا هذه الصحافة لتمس كل شرائح المجتمع ، وكذا القناعات السياسية التي

كانت لدى الصحفيين والتي تجسدت في إطار الحرية ، فكانت قريبة من أفكار العديد من الأحزاب والجمعيات .

ومن الملاحظ كذلك استفادة الصحافة من الإشهار الذي ساعد الصحف الوطنية السابقة للقطاع العام على تجسيده ميدانيا من خلال تخصيص مساحات إشهارية لتلك الجرائد الجديدة ، إلا أنه وجد إشكال فيما يخص استفادة صحف دون الأخرى من مبالغ هامة من جراء لوحات الإشهار ، وهذا نظرا لتوافق وجهات النظر السياسية بين أطراف من النظام ومسؤولي هذه المؤسسات المستقلة.

كما أن طريقة معالجة هذه الصحافة للأخبار جعلتها تستقطب جل القراء وجعلهم يهجرون الجرائد السابقة للقطاع العام [1].

2-دستور 23 سبتمبر 1989 :

إن دستور 1989 يندرج ضمن دساتير القوانين حيث يقصد على ذكر الجوانب المتعلقة بتنظيم السلطات وتحديد صلاحياتها ، وتكريس الحريات وحقوق الأفراد ، وبالتالي هو دستور محايد وخالي من الشحنة الإيديولوجية الاشتراكية ، حيث كرس الملكية الخاصة و إقرار التعددية الحزبية ، ومبدأ الفصل بين السلطات رغم معارضة الحزب الشديد على مجموع ما جاء به دستور 1989 ، وبالأخص أثناء عقد المؤتمر السادس لحزب جبهة التحرير الوطني في أواخر نوفمبر 1988 ، الذي رفض التعددية الحزبية و أبدى تحفظات في فتح المجال للخواص في تسيير قطاعات اقتصادية كبرى [2].

وعلى هذا الأساس تم الإعلان عن المشروع الدستوري الذي تبعته مناقشات عديدة على المستوى الإعلامي المكتوب والمرئي ، وتحضير العديد من اللقاءات والموائد المستديرة ،

[1]. إسماعيل معراف ، الإعلام ، حقائق و أبعاد ، الطبعة الثانية ، ديوان المطبوعات الجامعية ، 2007

[2]. أوصديق فوزي ، الوافي في شرح القانون الدستوري ، النظرية العامة للدساتير ، الجزائر ، الطبعة الثانية ، ص 63

بمشاركة مختلف الجهات ، أعضاء ، قياديين ، مناضلين في حزب جبهة التحرير الوطني شخصيات ديمقراطية معروفة بفكرها ألتعددي ، إسلامي ، التوجه الفكري ، و أحرار وقد تم إقرار دستور 1989 فكانت النتائج التالية :

- المسجلون 12961628
- المصوتون بنعم: 7290760
- المصوتون بـ لا : 2631678

بعد انتخاب 23 فبراير 1989 و إقرار دستور 89 فتح المجال لإنشاء جمعيات ذات طابع سياسي والانتقال من ضغط الحزب الواحد إلى التعددية المفرطة (60 حزب سياسي)[1]

شهدت هذه المرحلة الثانية التي دخلتها الجزائر بدستور 1989، الذي فتح عهدا جديدا للجزائر ،حيث كرس مبدأ التعددية السياسية ، وبالتالي تعددية إعلامية وضمن حرية الرأي والتعبير ، وهذا من خلال نصوص المواد : 35-36-37-39-40 من دستور 1989 والتي تنص على ما يلي :

المادة 35: " لا مساس بحرمة حرية المعتقد ، وحرمة حرية الرأي "

المادة 36: " حرية الابتكار الفكري والفني والعلمي مضمونة للمواطن حقوق المؤلف يحميها القانون ".

لا يجوز أي مطبوع أو تسجيل أو أية وسيلة أخرى من وسائل التبليغ والإعلام الا بمقتضى أمر قضائي .

المادة 37: " لا يجوز انتهاك حرمة حياة المواطن الخاصة، وحرمة شرفه، ويحميها القانون"

سرية المراسلات والاتصالات الخاصة بكل أشكالها مضمونة للمواطن

[1]. نفس المرجع ، ص 64

المادة 39 : " حريات التعبير ، و إنشاء الجمعيات والاجتماع ، مضمونة للمواطن "

المادة 40 : " حق إنشاء الجمعيات ذات الطابع السياسي معترف به ولا يمكن التذرع بهذا الحق لضرب الحريات الأساسية ، والوحدة الوطنية ، والسلامة الترابية ، واستقلال البلاد وسيادة الشعب " [1]

3-قانون الإعلام 1990 : جاء قانون 1990 في ظل دستور 1989 ، فكان الثاني من نوعه بعد قانون 06 فيفري 1982 ، الذي جاء موقف الصحفيين منه سلبيا ، حيث اعتبروه قانون للعقوبات أكثر من قانون ينظم مهنة الصحافة ، لكون هذا الأخير احتوى على 40 مادة ، تتضمن أحكام جزائية لكون أن أحداث أكتوبر 1988 عجلت بالمسار الديمقراطي ، فإنها دفعت بالسلطة السياسية المتمثلة في وزارة الإعلام إلى صياغة قانون جديد يتماشى والمعطيات الجديدة ، ويؤكد ما جاء في بنود الدستور ، ومن هنا بدأ التحضير لمشروع قانون جديد ابتداء من سنة 1989 إذ يعد هذا الدستور أول انطلاقة نحو عهد جديد للصحافة ، حيث يتفق الباحثين والدارسين لتاريخ الإعلام أن التحولات التي جسدتها أحداث أكتوبر 1988 ،دفعت بالدولة إلى التفكير بإحداث إصلاحات نوعية على كافة المستويات ودون تردد، فإن هذه الأحداث بأسبابها الاجتماعية والاقتصادية ، حتمت على الدولة الجزائرية الاعتراف بصعوبة الأوضاع الإعلامية نظرا للانشغالات العديدة ، وأن دستور 1976 لم يعد كافيا ولم يعد يتماشى مع تطلعات الساحة الإعلامية .

فالإعلام كوسيلة هامة للخطاب والتواصل والتفاعل، دفع بالجزائر إلى إنشاء لجنة التفكير، و إ نشاء مشروع للإعلام متطور يكسر الاحتكار ويفتح باب التعددية الحزبية والانفتاح الإعلامي.

[1]. موقع رئاسة الجمهورية : www-el-mouradia.dz/ دستور 1989

حيث اعتبر قانون 1990 خطوة نوعية واعتراف مباشر من طرف الدولة بتأسيس لإعلام متنوع ومفتوح ، لا يعتمد على القطاع الحكومي فقط ، و إنما يمنح الفرصة للإعلام المستقل والخاص خاصة المكتوب ، وقد اعترف هذا القانون بالتعددية وحق التعبير وتطوير المهنة أي تأسيس سوسيولوجي للصحافة المكتوبة ، والاعتناء بالعناوين التي نشأت في تلك الفترة .

وقد منح السيد مولود مولود حمروش الفرصة للصحافيين بإصدار صحف مستقلة وخاصة من طرف الصحفيين أنفسهم ، فقد كرس قانون 1990 الانتقال من المفهوم الشامل إلى المفهوم الدقيق ، بكل ما تعنيه هذه الكلمة من مفاهيم على المستوى الوظيفي والإعلامي والإخباري .

3- *واقع الممارسة الصحفية في ظل قانون 1990 :* الواقع بأن التحولات التي عرفها حقل الإعلام والاتصال ليست إلا نتيجة للصراعات داخل السلطة ، فقد شهدت الفترة التي عقبت صدور قانون الإعلام 1990 مجموعة من الإجراءات المقيدة للحق في الإعلام والتي تمتلث في :

- إجراءات التعليق وحجز الصحف ، كان سببها الغالب هو التعرض لما يسمى أمن الدولة ، المصلحة الوطنية ، النظام العام والسلم المدني ، نشر المعلومات من التيار الإسلامي والقيام باستجواب مع قادة (VIS) وهذا ما حدث فعلا ، بحيث عوقبت صحيفة أعطت معلومات عن التيار الإسلامي .
- حجر تصاميم لإعداد من الصحف بالمطبعة مثل أسبوعية" la nation" حيث منع طبع أعدادها، الإجراءات القضائية المتعلقة بالتوقيف والاعتقال في حق الصحفيين بدأ اعتقال وتوقيف الصحفيين في 21 جانفي 1992 ، بعد أيام قليلة من توقيف المسار الانتخابي من بينها.

- اعتقال السيد محمدي عبد الرحمن مدير "hebdo libéré »، وهذا بسبب نشر الجريدة لتحقيق حول قضاة مزيفين الذين زيفوا وثائق تتعلق باعتقالهم إبان حرب التحرير الوطنية ومشاركتهم فيها .
- اعتقال فوضيل علي مدير جريدة " الشروق " ومساعدة سعيد بوعقبة و أفرج عنهما في 15 جويلية بعد الحكم عليها بأربعة أشهر بسبب مقالة كتبها " سعد بوعقبة " انتقد فيها توقيت المسار الانتخابي ، كما انتقد وزراء تعيش عائلاتهم بالخارج في الوقت الذي يعاني فيه أبناء البلاد القهر نتيجة الأوضاع الصعبة ، وقد أوقف 40 صحفيا ما بين فترة 1992 إلى غاية 2000
- سجن مدير نشرية " liberté" وصحفي نشر يوم 10 ديسمبر 1995 ، خبر اعتبر انه قذف الوزير المستشار برئاسة الجمهورية

إن واقع حرية الصحافة بعد صدور قانون الإعلام 1990 شهد امتحان حالة طوارئ ، كما عبر عنها إبراهيم إبراهيمي وقد عرف ميلاد حرية الإعلام في الصحافة الجزائرية أوضاعا مؤلمة في الغالب حيث شكلت سنوات 93-94-1995 سنوات الجهد بالنسبة للصحفيين الجزائريين وكانت الحصيلة ثقيلة :

- اغتيال 47 صحفي وفقدان 4 ما بين ماي 1993 وديسمبر 1995.
- اغتيال صحفي فرنسي في فيفري 1994.
- اغتيال 7 صحفيين خلال 03 أشهر الأول عام 1996.
- اغتيال 20 شخصا مابين مستخدمين من مؤسسات الصحافة (الإداريين، السائقين، التقنيين) ، فقد غادر أرض الوطن حول 10 % من الصحفيين في الفترة مابين 93-95 ، إلا أن الصحفيين واصلو كفاحهم ونضالهم في مهنة المتاعب رغم الظروف التي مروا بها.

4- ***المجلس الأعلى للإعلام :*** تميز قانون 1990 بإعادة بعث المجلس الأعلى للأمن الذي كان قد ولد ليبقى بدون أية فعالية منذ سنة 1984 ، والمادة 59 جعلت منه بديل لوزارة الإعلام ، حيث منحت له صلاحيات من الناحية النظرية منها السهر على احترام تطبيق أحكام القانون وحرية ممارسة المهنة في كنف التعددية.

حيث نلاحظ أن الباب السادس تناول عبر 18 مادة "هيئة المجلس الأعلى للإعلام" وهو سلطة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية ، من حيث صلاحية وتشكيلاته ورسم مختلف العلاقات التي تتم بينه وبين المتعاملين في قطاع الإعلام والصحافة من ناشرين وموزعين وصحفيين ، وكذا جهات وهيئات مختصة في الميدان ، غير أن والملاحظ أن تخصيص هذا الكم الهائل من المواد لهذا المجلس من دون أن تكون له فعالية على صعيد الممارسة المهنية هو أمر مبالغ فيه ، فأين موقفه من الأوضاع التي شهدتها المهنة والتيار قاربت في الفترات العصيبة على الاندثار ، بسبب الضغوط والتهديدات من جراء تصاعد العمليات الإرهابية . كما جرت العادة أن تنشأ سلطة مكلفة بتنظيم الإعلام الجماهيري وتسهر على حماية حقوق النشر و الطبع، وحماية حقوق الجمهور المتلقي كأفراد وجماعات اجتماعية أورسمية ، ويمثل المجلس الأعلى للإعلام المنشأ بمقتضى المادة 59 من قانون 1990خطوة متميزة ، لكنه لا يمثل الجمهور ، ويخلط بين المهنيين والناشرين، ويفتقد إلى جهات وهيئات تحكيمية [1] حيث ألغي المجلس الأعلى للإعلام بعد مرور ثلاث سنوات من إعلانه في قانون الإعلام 1990 ؟، حيث أقدمت الدولة على إلغائه سنة 1993 .

1- ***دستور 1996 :*** لقد وجدت عدة أسباب أدت إلى إعادة النظر في دستور 1989 من خلال إحداث دستور 1996 ومن أهمها ما يلي :

- عدم الاستجابة لبعض الأوضاع العملية المتعلقة باستقرار السلطات وديمومة الدولة حيث نشأت الأزمة المؤسساتية في جانفي 1992 ، بعد أن أثبتت محدودية الدستور من خلال غياب معالجة لحالة اقتران استقالة رئيس الجمهورية وشغور المجلس الشعبي الوطني بسبب حله ، بالرغم من أن المجلس الشعبي الوطني لم يحل بالشكل

[1]. زهير إحدوان ، مدخل على علم الإعلام والاتصال ،ديوان المطبوعات الجامعية ، 1999

القانوني ، ولم يصدر أي قرار في الجريدة الرسمية يتبث ذلك الإعلان السياسي المتضمن في رسالة الاستقالة التي عرضها الرئيس الشاذلي بن جديد أمام المجلس الدستوري

- كما سبق أن دستور 1989 سبقته أحداث وظروف استثنائية ناجمة عن تحديات سياسية واقتصادية واجتماعية جديدة ، ولدتها أزمة أكتوبر 1988 ، ومع ضغط السلطة ، وجدت البلاد نفسها في مواجهة مباشرة مع حساسيات فجرت الحزب الواحد فكان لا بد من السماح للقوى السياسية والاجتماعية أن تنظم نفسها في صورة جمعيات ذات طابع سياسي أقرها دستور 1989 في إعادة 40 التي نصت على ما يلي : حق إنشاء الجمعيات ذات الطابع السياسي المعترف به لا يمكن التذرع بهذا الحق لضرب الحريات الأساسية والوحدة الوطنية والسلامة الترابية واستقلال البلاد وسيادة الشعب [1]
- حيث لم ينص الدستور على إنشاء الأحزاب السياسية وبقي الحزب الواحد هذه التسمية هو حزب جبهة التحرير الوطني وتحولت الحساسيات إلى جمعيات ذات طابع سياسي وهكذا تبين أن الطابع القانوني والتنظيمي الذي كان قد وضع لتنظيم الانتقال إلى الديمقراطية لم يكن كافيا ولا قادرا على وقف الانحرافات الخطيرة والمضرة بالمجتمع فعلى الرغم من أن قانون الجمعيات السياسية يحظر تأسيس تلك الجمعيات على أساس ديني ، عرفي ، لغوي ، جنسي ، أو مهني ، فإن ذلك النص لم يختر من حيث الممارسة وكان الواجب على أن التنصيص على أن الممارسات السياسية تقتصر على الأحزاب ، إن الحماية الدستورية لتلك المبادئ واجبة حتى تتمكن سلطات الرقابة من القيام بواجبها لا سيما رئيس الجمهورية باعتباره حامي الدستور وهكذا وردت المعالجة في المادة 42 من دستور 96 .

[1]. محفوظ لعشب ، التحرير الدستوري في الجزائر ، المطبعة الحديثة ، الفنون المطبعية ، الجزائر ، 2001 ، ص 11

إن الإصلاح المؤسساتي الذي يمر بمرحلتين عبر القنوات الشرعية والديمقراطية يتطلب إعادة النظر في الآليات القانونية التي لم تعد تستجيب إلى ما تفرض التعددية السياسية ، لاسيما و أن العودة إلى المسار الانتخابي في جميع المستويات مع ضرورة ملحة ، حيث أعلن عن ذلك رسميا في المذكرة المتعلقة بالحوار الوطني في ماي 1996 ، وبعد المشاورات المتعددة الأطراف بين رئاسة الجمهورية أو الجمعيات السياسية والمجتمع المدني بصفة عامة ، تمت تهيئة الأجواء لندوة الوفاق الوطني التي انعقدت في 14/15 سبتمبر 1996 بنادي الصنوبر ، ليأتي بعدها دستور 28 نوفمبر 1996 ، كنتيجة عمل وجهود جبارة ، ونتيجة للحوار الدائم والمستميت بين السلطة السياسية ومختلف الأطراف المشاركة من حزب جبهة التحرير الوطني والجمعيات السياسية والتنظيمات من مختلف مشاربها .

وبعد تصويت الشعب عليه بأغلبية مطلقة حيث بعد المناقشة السياسية لمذكرة الحوار الوطني التي احتوت عل 97 فقرة ، صادرة من رئاسة الجمهورية شهر أوت سنة 1996 انتهت إلى تحديد مختلف الآليات الدستورية والتوجيهات السياسية ، وضرورة التعديل وقدم المشروع ألتعديلي لرئيس الجمهورية ثم صدر مرسوم رئاسة 96-438 المؤرخ في 1996/12/07 للعمل بالدستور المصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر 1996 والمصادق عليه بأغلبية 65.62 من عدد المسجلين [1]

2-القانون العضوي رقم (12-05) الخاص بالإعلام : يعتبر القانون العضوي رقم (12-05) الصادر رسميا بتاريخ 12 جانفي 2012 أول قانون عضوي للإعلام في تاريخ الجزائر المستقلة وبذلك يكون قد جاء بعد مرور 50 سنة على استعادة الاستقلال الوطني ، وفي وقت أصبح الإعلام الوطني يتخبط في مشاكل عديدة ويكاد صوت الجزائر لا يسمع ولا يشاهد في الساحة الإعلامية العالمية وفي ظل الفراغ القانوني ببعض نواحي تشير هذا القطاع الحساس .

[1]. محفوظ لعشب ، المرجع السابق الذكر ، ص 196

مرت حوالي 22 سنة بالتمام على صدور آخر مشروع قانوني إعلامي ينظم الساحة الإعلامية وهو قانون 1990 وخلال هذه الفترة الممتدة ما بين 1990 و 2011 حدثت عدة تطورات وتغيرات مست العديد من الميادين والمجالات من بينها الميدان الإعلامي ومنه أصبح قانون 1990 لا يكفل متطلبات الصحافة و أضحى من الواجب ومن الأولويات إصدار قانون إعلامي جديد يتماشى مع طموحات الصحفيين خصوصا في ظل العولمة والعصرنة التي لا تعتد الجزائريين بمنئ عنها ، حيث أننا في عصر السبق الصحفي والفضائيات ، والقارئ أو المشاهد على حد سواء تهمه الاحترافية في نقل الخبر مع العلم أن الجمهور الجزائري فقد مصداقيته في وسائل الإعلام الجزائرية خصوصا ، إذ أصبح يتجه إلى قنوات أخرى قصد تقصي الحقيقة والحصول على الأخبار الدقيقة والمفصلة ، وهذا ما أدى إلى إعادة النظر في القوانين الإعلامية ، واحتياجات الساحة الإعلامية ، ويعد رأى مجلس الدولة وبعد مصادقة البرلمان وبعد رأي المجلس الدستوري صدر القانون العضوي رقم (12-05) المؤرخ في 12 صفر 1433 الموافق لـ: 12 جانفي 2012 ، حيث نظم القانون العضوي المتعلق بالإعلام حرية الإعلام وقد تم نشره في الجريدة الرسمية يوم 12 جانفي 2012 ، وبذلك تبدأ مرحلة متميزة وجديدة في تاريخ الصحافة الجزائرية ، على غرار قانون الإعلام السابق ، بدأ قانون 2012 بالتأكيد على التعددية الإعلامية ، حيث نص على أن : إصدار كل نشرية دورية يتم بحرية أبقى القانون الجديد في الإجراء الشكلي لغرض التسجيل ومراقبة المعلومات ويتمثل في تقديم المدير المسؤول عن النشرية ، 30 يوما قبل نشر العدد الأول ، لتصريح مسبق لدى : " سلطة ضبط الصحافة المكتوبة " وليس لدى وكيل الجمهورية المختص إقليميا كما كان يحدد سابقا .

يلزم القانون الجديد سلطة الضبط ، استصدار الاعتماد في أجل 60 يوما على الأكثر من تاريخ إيداع الطلب ، في حالة رفض إصدار الاعتماد تقوم سلطة الضبط بتبليغ رفضها للمتقدم بالطلب في اجل 60 يوما ، في هذه الحالة يحق لصاحب الطلب اللجوء للعدالة

للطعن في قرار الرفض ، منح المشرع مدة عام كامل لصاحب الاعتماد لإصدار نشرية ، وإلا تم إلغاء الاعتماد ، وثيقة الاعتماد غاية في الأهمية لأن القانون يمنع الطابع من إنجاز طباعة النشرية بدونها ، أما النشريات المملوكة للشركات الأجنبية فتلزم بإصدار رخصة من الوزارة المكلفة بالاتصال .

ضف القانون الجديد الصحف إلى فئتين وهي ذاتها التي نص عليها قانون الإعلام 1990

1-**النشريات الدورية للإعلام العام** : " هو كل نشرية تتناول خبر وقائع لأحداث وطنية ودولية وتكون موجهة للجمهور .

2-**النشريات الدورية المتخصصة** : " كل نشرية تتناول خبرا به علاقة بميادين خاصة وتكون موجهة لفئات الجمهور

نص القانون على أنه يستلزم على المدير مسؤول النشرية استفاء الشروط السابقة التالية:

- أن تكون له خبرة 10 سنوات على الأقل في ميدان الإعلام لمدراء نشريات الإعلام العام و5 سنوات خبرة في ميدان التخصص العلمي أو التقني أو التكنولوجي للمتخصصة منها

أن يكون جزائري الجنسية ، أن يتمتع بحقوقه المدنية ، لم يحكم عليه بعقوبة مخلة بالشرف ، لم يعلم عنه من سلوك معاد لثورة أول نوفمبر 1954 بالنسبة للأشخاص المولودين قبل يوليو 1942

وقد انتقدت بعض الهيئات بعض الشروط السابقة وبالخصوص شرط خبرة 10 سنوات التي ترى أنه يعيق فئة من الأشخاص الذين يودون إطلاق صحيفة على سبيل المقارنة فرض قانون الإعلام على المدير مسؤول النشرية أن يكون مؤهلا مهنيا وفقا للاختصاصات ولكن دون تحديد عدد سنوات خبرة (قانون 90)

وعرف التشريع الجديد أنشطة الإعلام كالتالي : وسائل الإعلام السابقة للقطاع العمومي وسائل الإعلام التي تنشئها هيئات عمومية ، وسائل الإعلام تنشئها أحزاب سياسية أو جمعيات معتمدة ، وسائل الإعلام التي يملكها أو ينشئها أشخاص معنويين يخضعون للقانون الجزائري ويمتلك رأسمالها أشخاص طبيعيون أو معنويون يحملون الجنسية الجزائرية لقانون الإعلام 2012 ، نلحظ أن النص قد وسع من دائرة من يحق لهم إصدار الصحف حيث ضم الجمعيات المعتمدة إلى قائمة الناشرين المحتملين .

3-*واقع ممارسة القانون الإعلامي 2012 في سنته الأولى :*

إن واقع ممارسة المهنة الإعلامية في الجزائر بالنظر إلى قانون الإعلام الجديد في سنته الأولى من الصدور لا تزال تخضع للقانون القديم في بعض جوانبه ، بينما تسير بالاجتهادات في عديد من المجالات وعلى رأسها السمعي البصري المخول بصلاحيات تنظيم هذا النشاط ، فلم نشاهد في العالم قناة تصدر في بلد بقانون أجنبي إلا في بلادنا وهذه الأمور من شأنها فرز فوضى كبيرة يصعب التحكم فيها لاحقا ، وكل هذا بسبب البيروقراطية وبالمقابل نجد أن في القنوات الرسمية لا تزال أخبار الاحتجاجات ، الإضرابات وغيرها ممنوعة ، وهذا اعتداءا على حرية التعبير وحق المواطن في الإعلام على حد سواء

ما يمكن أن نستخلصه هو أن مستقبل المهنة الإعلامية في الجزائر لا يزال مبهما ، في الوقت الذي لا يزال فيه الصحفي مستغلا والقضاء ينظر إليه كمجرم ، بالرغم من إلغاء عقوبة السجن والإبقاء على الغرامات الضخمة ، وكذلك الحال بالنسبة لمصالح الأمن وهذا الوضع لا يحسد علية .

وعليه يمكن القول أن ممارسة المهنة الإعلامية في الجزائر متذبذبة وغير مستقرة ولكي تكون لها مكانة وقيمة ، مقارنة بالمهنة الأخرى ، لابد أن تكون مقترنة بمدى ان هذا تطبيق الصحيح للقوانين وعدم الخلط بين السياسة والإعلام وكحوصلة لما تقدم تم التطرق إليه يمكن

القول تبقى تحكمه القول أن هذا القانون تبقى تحكمه الكثير من التناقضات ، فبين العمومي والخاص ومختلف الوكالات الخاصة التي تنشط فيه نجد الكثير من النقاط الغامضة ، والتي تحتاج للضبط والتنظيم ، على رأسها قانون الإشهار والسمعي البصري ، إضافة إلى التأجيل الغير المبرر لإصدار قانون الممارسة المهنة الصحفية بمشاركة قوة للصحفيين ، كما أجمع البعض على أن قانون الإعلام الجديد لم يضف أي شيء ، بل قيد العمل الإعلامي أكثر ، و أنه جاء عكس تطلعات رجال السلطة الرابعة وقيد عملهم بشكل أكبر بالرغم ممن بعض الإيجابيات التي أتى بها .

الفصل الثاني: قراءة سوسيولوجية لمواد سلطة ضبط الصحافة المكتوبة والسمعي البصري

1- سلطة ضبط الصحافة المكتوبة

2- تشكيل سلطة ضبط الصحافة المكتوبة

3- مهام سلطة ضبط الصحافة المكتوبة

4- صلاحيات سلطة ضبط الصحافة المكتوبة

5- مهام وصلاحيات سلطة ضبط السمعي البصري

6- استخلاص النتائج

7- خلاصة

8- الخاتمة

1-سلطة ضبط الصحافة المكتوبة:

أحدث قانون الإعلام العام 2012 هيئة سماها بسلطة ضبط الصحافة المكتوبة، وهي سلطة مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي ، وهو نفس التعريف الذي حمله قانون الإعلام لعام 1990 ، فيما كان يسمى آنذاك ، المجلس الأعلى للإعلام " أما الهيئة الجديدة أوكلت لها المهمات التالية :

نشر وتوزيع الإعلام المكتوب في سائر القطر الوطني

-ضمان نوعية عالية للمحتوى الإعلامي للنشريات و إبراز الثقافة الوطنية المتعددة وتطويرها

-دعم النشر باللغتين الوطنيتين .

-ضمان الشفافية الاقتصادية في إدارة المؤسسة الإعلامية

-تفادي احتكار شخص واحد لعدة عناوين أو تأثيره فيها ماليا وسياسيا و إيديولوجيا

-سن المبادئ التي يتم توزيع الإعانات المالية التي تمنحها الدولة للناشرين

-مراقبة مضمون وهدف الإشهار ومدى تقييده بالمقاييس

-استلام تصريحات الحسابات المالية للمؤسسات الإعلامية

-جمع كل المعلومات الضرورية من الإدارات والمؤسسات الصحفية للتأكد من ضمان احترام التزامات كل منهما.

ومن الجلي أن صلاحيات هيئة ضبط الصحافة المكتوبة التي أوجدها قانون الإعلام الجديد بعيدة كل البعد عما خول من مهام للمجلس الأعلى للإعلام سنة 1990 ، فنلاحظ أن سلطة الهيئة تم توظيفها إلى درجة كبيرة ، حيث انحصرت نشاطاتها بشكل كبير ، وقد تفسر إقدام الدولة على إلغاء المجلس الأعلى للإعلام سنة 1993 ، للقضاء على

الصلاحيات الهائلة التي منحها إياه المشرع وهي طريقة ذكية لإعادة السيطرة على القطاع بتوزيع الصلاحيات على وزارة الثقافة ن وهي هيئة حكومية و إدارات أخرى بدل فسح المجال أمام أصحاب المهنة لإدارة شؤونهم

1- تشكيل أعضاء سلطة الضبط ومدة عضويتهم:

تضم سلطة ضبط الصحافة المكتوبة 14 عضوا يعينون بمرسوم رئاسي، ويتم انتخاب نصفهم من طرف رؤساء المهنة شريطة اكتساب المرشح لهذه العضوية خبرة لا تقل عن 15 سنة في المهنة كصحفي محترف، أما النصف الآخر فيتم تعينه كالتالي:

يختار رئيس الجمهورية 03 أعضاء ومن بينهم رئيس سلطة ضبط الصحافة المكتوبة كما يعين رئيس المجلس الشعبي الوطني عضويين اثنين من غير البرلمانيين والإشكال ، هنا يكمن إن كان هذان العضويين من بين الصحفيين ويختار رئيس مجلس الآمة العضويين المتبقيين ويكونان كذلك من غير البرلمانيين ، إلا أنه في هذه الحالة ، وإذا كانا هذان العضويين بالإضافة إلى العضويين السابقين المنتمين كذلك لمجال الإعلام وبالأخص الصحافة المكتوبة من عمال المهنة أنفسهم وهذا يكرر المشهد السابق للمجلس الأعلى للإعلام الذي أصدره قانون الإعلام 1990 الذي كان يسيره أصحاب المهنة بأنفسهم الشيء الذي راق للصحفيين آنذاك ، وفي هذه الحالة تغيب هذه السلطة ولا تقوم بدورها على أكمل وجه .

وقد حددت المدة المخصصة لعضوية أعضاء سلطة ضبط الصحافة المكتوبة والتي تقدر بـ06 سنوات غير قابلة للتجديد ، في حين إذا اخل عضو من أعضاء هذه السلطة بالتزاماته المحددة في القانون العضوي 2012 يصرح رئيس سلطة ضبط الصحافة المكتوبة بالاستقالة التلقائية لهذا العضو المعني وهذا بعد مداولة طبقا للمادة 54 التي تنص على أن حضور

المداولة يجب أن يشمل 10 أعضاء والذي يتعين حضورهم والإدلاء بأغلبية أصواتهم في حالة تساوي الأصوات يرجح للرئيس الفصل في ذلك بصوته .

3-مهام سلطة ضبط الصحافة المكتوبة :

تم بموجب القانون المتعلق بالإعلام الصادر سنة 2012 إنشاء سلطة ضبط الصحافة المكتوبة وهي: " سلطة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي. "

وهو نفس التعريف الذي حمله قانون الإعلام لعام 1990 ، فيما كان يسمى آنذاك " بالمجلس الأعلى للإعلام " ، الذي استحسنه أصحاب المهنة بما أنهم يسيرون أوضاعهم بأنفسهم ورغم الصلاحيات التي قدمت لهذا المجلس إلا أنه لم يعمل طويلا وتم إلغائه من طرف الدولة سنة 1995 ، ولم يمضي على إنشائه 03 سنوات .

أما السلطة الحالية فأوكلت لها المهمات التالية وتتمثل فيما احتوته المادة 40 منها والتي جاء بمقتضاها تشجيع التعددية الإعلامية والتي ظهرت من قبل والتي جاء بها دستور 89 والذي تجسد في قانون الإعلام 1990 ، والتي حدث بموجبها انتشار بعض الصحف المستقلة ، إضافة إلى الصحف العمومية والحزبية ، وهذا ما جاء في نص المادة 14 حيث وضعت فأكدت تلك المادة بأن هو إصدار نشرية دورية حر على أن حدا لاحتكار الدولة لوسائل الإعلام الممارس منذ التصحيح الثوري الذي حدث على أن يقدم الطرف المعني حزبا كان أو جمعية ، شخصا طبيعيا أو معنويا ، تصريحا مسبقا في ظرف لا يقل عن 30 يوما من صدور العدد الأول .

بالإضافة إلى السهر على نشر وتوزيع الإعلام المكتوب في كامل التراب الوطني بتهيئة كل الظروف الملائمة لذلك ، مع توفير كل الوسائل والتجهيزات لتسهيل ذلك ، حيث يجب أن توزع في نفس الوقت في كافة التراب الوطني وهذا بمختلف الوسائل والتجهيزات والتقنيات للمساهمة في وصول للمعلومة .

كما تسعى جاهدة لضمان نوعية عالية للمحتوى الإعلامي للنشريات و إبراز الثقافة الوطنية المتعددة وتطويرها ، كما تدعم النشر باللغتين الوطنيتين وهما كل من اللغة العربية واللغة الأمازيغية[1] وهذا حسب ما نص عليه الدستور .

كما تسهر على ضمان الشفافية الاقتصادية في إدارة المؤسسات الإعلامية وذلك من خلال ضبط السوق و إقامة نظام اقتصادي رشيد ، كما تسعى لتفادي احتكار شخص واحد لعدة عناوين آو تأثيره في المؤسسة سواءا ماديا أو سياسيا وحتى إيديولوجيا .

وتقوم بسن القوانين والمبادئ التي يتم بموجبها توزيع الإعانات والمساعدات المالية التي تمنحها الدولة للناشرين مع مراقبة مضمون وهدف الإشهار ومدى تقييده بالمقاييس ، فالإشهار ينبغي أن يكون مصدر ضبط هام بالخضوع لقانون السوق بغية إنصاف مختلف الصحف ، وتقوم باستلام تصريحات الحسابات المالية للمؤسسات الإعلامية مع جمع المعلومات الضرورية من الإدارات والمؤسسات الصحفية للتأكد من ضمان احترام التزامات كل منهما .

فحين على سلطة ضبط الصحافة المكتوبة ألا تستغل المعلومات التي تجمعها في أغراض أخرى من غير المهام المخولة لها من خلال القانون العضوي .

كما تمتد مهام سلطة الضبط من خلال المادة :41 بالتطرق لوسائل الإعلام الإلكترونية وهذا أمر جديد أتى به قانون الإعلام لسنة 2012 ، وهذا استدراك مهم لأنه يعني الالتفات للتطورات التكنولوجية الحاصلة في المشهد الإعلامي للقرن الواحد والعشرين ، حيث أصبح الاعتماد على الانترنت في استقاء الأخبار وبثها سمة القرن الجديد ،كما عرف قانون الصحافة الإلكترونية ، على أنها كل خدمة اتصال مكتوب عبر الانترنت موجهة للجمهور

[1]. بعد تولي الرئيس بوتفيقة الحكم قام بتعديل دستور 1996 ، سنة 2002 ، و أضاف اللغة الأمازيغية ، كلغة وطنية .

أو فئة منه ، وينشر بصفة مهنية من طرف شخص طبيعي أو معنوي للقانون الجزائري.ويتحكم في محتواها الافتتاحي ويقصد بهذا الجرائد التقليدية التي لها نسخ على الشبكة العنكبوتية أو التي تنشر على الانترنت فقط دون نسخة ورقية مطبوعة .

وجاء مضمون المادة 42 والمتعلق بالمخالفات التي ترتكبها الصحافة أثناء تأديتها لمهامها وذلك دون الالتزام بقوانين ومنشورات والأوامر المنصوص عليها في قانون الإعلام الجديد وفي حالة الإخلال بنظام العمل أو التجاوزات التي تقوم بها الصحافة المكتوبة تلجأ سلطة الضبط إلى كتابة ملاحظاتها فيما يخص الموضوع وتقدم توصياتها إلى الجهات المسؤولة والمتمثلة في جهاز الإعلام بتحديد الشروط والآجال التي تطبق فيها الأحكام وتقوم بنشر كل هذه المعلومات و إلزاما من طرف جهاز الإعلام المعني بذلك .

كما تقوم سلطة ضبط الصحافة المكتوبة بموجب المادة 43 بسرد كل ما تقوم به من نشاطات بالإضافة إلى التقارير وهذا على مدار السنة الشيء الذي ترفعه أمام السلطات العليا والمتمثلة في رئيس الجمهورية والبرلمان حيث تبين فيه كل مهامها ونشاطاتها كما ينشر هذا التقرير

وعلى حسب المادة 44 فإنه يجب على سلطة ضبط الصحافة المكتوبة الإعلام في كل ما يخص مهامها وصلاحيتها في هذا المجال كل المعنيون بذلك منهم كل هيئة تابعة للدولة أو أي جهاز صحافة

ينشر كل ما يتعلق بسير سلطة ضبط الصحافة المكتوبة وتنظيمها ومهامها في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية، وهذا بموجب أحكام داخلية، وهذا ما جاء في المادة 45 من المواد المنصوص عليها في قانون الإعلام 2012 والمخصصة لسلطة ضبط الصحافة المكتوبة.

2- صلاحيات سلطة ضبط الصحافة المكتوبة :

تكمن صلاحيات سلطة ضبط الصحافة المكتوبة في كل ما يخول إليها القيام به من مهام أو يمنع عليها وهذا بموجب ما نص عليه قانون الإعلام 2012 ، حيث توضح المادة 46 من هذا القانون أنه يمنع على الأعضاء المنتمية لسلطة ضبط الصحافة المكتوبة اتخاذ أي موقف صريح اتجاه المسائل التي تكون ضمن موضوع الإجراءات ، أو القرارات ، أو حتى التوصيات ، التي تصدر من طرف هذه السلطة ، وهذا من خلال فترة قيامهم بمهامهم في هذه السلطة وكل ما يخص الاستشارات في المسائل ذاتها ، فحين تنص المادة 47 أن السر المهني شرط ضروري يجب على كل عضو من أعضاء أو أعوان سلطة ضبط الصحافة المكتوبة الالتزام به وهذا يشمل كل من الأعمال والمعلومات والوقائع التي يطلعون عليها ، بحكم عضويتهم ومهامهم داخل السلطة وهذا بموجب أحكام المادة 301 من قانون العقوبات.

عدم السماح لمستخدمي هياكل كل سلطة ضبط الصحافة المكتوبة سواء بصفة مباشرة أو غير مباشرة في المشاركة في أي مؤسسة تابعة لقطاع الصحافة المكتوبة أو الصحافة الإلكترونية أو متصلة بهما وحتى مؤسسات النشر والإشهار بحكم انضمام هياكل سلطة ضبط الصحافة المكتوبة ، وتحت سلطة رئيسها ، وهذا ما نصت على المادة 48 من القانون ، بينما حددت المادة 49 من هذا القانون الإعانات والمساعدات التي تسلمها الدولة لسلطة ضبط الصحافة المكتوبة وهذا لقيامها بمهامها مقترن بما تقوم به من مهام في الميزانية العامة للدولة وهذا من طرف الأمر بالصرف وهو رئيس سلطة ضبط الصحافة المكتوبة ، وتحت سلطة رئيسها ، كما يكلف عون محاسب والذي يقوم بتعينه الوزير المكلف بالمالية وهذا يكون طبقا لقواعد المحاسبة العمومية. ومن خلال المادة 54 يتضح أنه لا تتم مداولات سلطة ضبط الصحافة المكتوبة ولا تصح إلا إذا حضرها على الأقل 10 أعضاء ، وتكون نتائج هذه المداولات بالتعبير عن أغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين ، إلا في حالة تساوي بالأصوات وفي هذه الحالة يلجأ إلى ترجيح صوت رئيس سلطة الضبط الصحافة

المكتوبة بحيث له الصلاحية للتصريح بأخذ قرار نتج عن هذه المداولة ، كما تنص المادة 55 على ضرورة أن تكون هذه المداولة من طرف سلطة ضبط الصحافة المكتوبة باللغة العربية وهي اللغة الوطنية الرسمية وهذا حسب ما أقر به دستور الجزائر 1963 في المادة5 [1] وهذا يشمل حتى قراراتها .

يمنع على كل عضو من أعضاء سلطة ضبط الصحافة المكتوبة خلال الفترة المحددة له داخل سلطة الضبط وعند القيام بمهامه أن تقترن بأي وظيفة أخرى سواء كانت وظيفة عمومية أو أي نشاط أخر ، وحتى الانضمام إلى عهدة انتخابية وهذا حسب المادة 56 ، كما تحدد تعويضات ، أعضاء سلطة ، ضبط الصحافة المكتوبة بموجب مرسوم ، ويكون هذا في حالة تسبب بضرر أو ارتكاب أي مخالفة قانونية ، لا يخول لأي عضو من أعضاء سلطة ضبط الصحافة المكتوبة ممارسة أي نشاط مرتبط بقطاع الإعلام بصفة مباشرة أو غير مباشرة ، سواء كانت مسؤوليات ، أو حتى مساهمة مهما كانت نوعها ، وكذا ينطبق هذا على كل فرد من أفراد أسرهم و أصولهم من الدرجة الأولى وهذا ما نصت عليه المادة 57 من قانون الإعلام المدرجة في الباب الثالث المخصص لسلطة ضبط الصحافة المكتوبة

4-صلاحيات سلطة ضبط السمعي البصري

هي سلطة مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال، خصص لها المشرع الباب الخامس من القانون العضوي 2012 في الفصل الثاني منه حيث اشتملت على ثلاث مواد

وهي سلطة تختص بإدارة شؤون النشاط السمعي البصري إلى أن القانون لم يحدد تركيبها ومهامها ، حيث نصت المادة 64 منها على تأسيس هذه السلطة بموجب القانون وهي هيئة تشرف على المجال السمعي البصري ، وتضبط كل ما يمارس فيه وتسهر على جودة المنتوج الإعلامي الذي يقدم خدمة للجمهور المستقبل ، كما تحدد المادة 65 من القانون

[1]. المادة 05 من دستور 1963 ، اللغة العربية هي اللغة القومية والرسمية للدولة .

العضوي 2012 مهام وصلاحيات سلطة ضبط السمعي البصري ، بالإضافة إلى تشكيلتها وسيرها بموجبه ، فحين فتحت المادة 66 المجال أمام من يمارس نشاط الإعلام عبر الانترنت بحرية شريطة إيداع تصريح مسبق دون تحديد الجهة المخولة باستقبال التصاريح المسبقة والمعلومات الواجب ظهورها في الطلب ولا آجال ، واعدا بتحديد كيفية تطبيق المادة عن طريق النظم .

إن التطرق لوسائل الإعلام لسنة 2012 هو استدراك مهم لأنه يعنى الالتفات للتطورات التكنولوجية الحاصلة في المشهد الإعلامي للقرن الواحد والعشرين ، حيث أصبح الاعتماد على الانترنت في الوصول للمعلومة دون اللجوء إلى الوسائل التقليدية المتمثلة في الإذاعة والتلفزيون وحتى الصحف ، فقد أشار القانون لخدمة السمعي البصري عبر الانترنت (واب تلفزيون ، واب إذاعة) موجهة للجمهور أو فئة منه ، وتنتج وتبث بصفة مهنية من طرف شخص طبيعي أو معنوي خاضع للقانون الجزائري فكل من الصحافة المكتوبة وخدمة السمعي البصري يستعملان الانترنت

5-استخلاص النتائج:

تعتبر سلطة الضبط بالنسبة للصحافة المكتوبة وحتى بالنسبة للنشاط السمعي البصري أساسية لكي تتم الأمور في كنف الوضوح والاحترافية واحترام أخلاقيات المهنة لأنها ستعزز الترسانة القانونية التي تنظم من خلالها المجال الإعلامي تفاديا للإنزلاقات فسلطة ضبط الصحافة المكتوبة ستكون أداة ضبط جيدة، إذا توفرت الشروط الحقيقية من اجل ضبط احترافي أي تنظم جيد لأسرة الصحافة لكي يتسنى لها وضع أدوات الضبط الذاتي عبر قاعات التحرير ، ولكي تقوم بعملها على أكمل وجه عليها إضفاء مزيد من التفاهم بينها وبين الصحافة المكتوبة من جهة ولمساعدة الصحافة الجزائرية على الارتقاء بأدائها ، أو في مجالات حرية الرأي وتنوع الأفكار والقناعات فحسب بل وحتى في ترسيخ الإيمان بأننا شعب واحد ، وبان بلدنا واحد لا بديل عنه مهما كانت القناعات والتوجهات ، كما تكمن مهمة سلطة الضبط بتنظيم الإعلام الجماهيري ، وتسهر على حقوق النشر والبث والطبع والتوزيع وحماية حقوق الجمهور المتلقي كأفراد أو جماعة اجتماعية أو رسمية ، بالإضافة إلى السهر على جودة الرسائل الإعلامية ، إلا أن هذه السلطة وبحكم من تنصبها مؤخرا وبعد مرور 04 سنوات كاملة من سنها في قانون الإعلام 2012 لازالت تشهد تجاوزات في هذا المجال من قبل الصحفيين نفسهم خاصة فيما يخص الحصول على بطاقة الصحفي المحترف ، كذا فيما يخص ضبط حرية الرأي والتعبير

خلاصة:

رغم أهمية سلطة الضبط ودورها الكبير في ضبط مهنة الصحافة وبالتالي ضبط حرية الرأي ، إلا أنها وبحكم تنصيبها مؤخرا وهذا بعد مرور أربع سنوات كاملة من التصديق على قانون الإعلام 2012 ، وبهذا لا تزال تواجهها بعض العراقيل فيما يخص تجاوزات الصحفيين ، وكذا بالنسبة لبطاقة المحترف التي أصبح يحصل عليها أي صحفي والتي أصبحت لا تعبر على احتراف الصحفي وبما أن المهمة الأساسية لسلطة ضبط الصحافة المكتوبة ، والمتمثلة في مراقبة الإنتاج الإعلامي ، إلا أنها لا زالت لم ترقي إلى مستوى نظيراتها على مستوى العربي وعلى رأسها سلطة ضبط الصحافة المكتوبة بلبنان.

خاتمـــة:

جاء قانون الإعلام لسنة 2012 كرد فعل من الدولة على مآخذ سجلت على القانون السابق والذي عمر أزيد من 22 سنة ، الواقع يقول بأن قانون العام 1990 لم يتم العمل به كليا ، بل تم تعطيل الكثير من المواد والهيئات التي نص عليها المجلس الأعلى للإعلام الذي ارتاح له الكثير من الإعلاميون ،حيث تم إلغاء المجلس سنة 1993 ، بالإضافة إلى ذلك و أثناء الاضطرابات التي مست الجرائد في العشرية الأخيرة من القرن الماضي ، بادرت الدولة باستصدار تشريعات عديدة ، أدت كلها إلى التضييق في بعض الأحيان على العمل الصحفي ، مما يمس وبشكل مباشر بحق المواطن في الإعلام ، حيث لا يصبح بوسع الصحفي تقديم أخبار كاملة أو حتى الوصول الحر إلى مصادر الأخبار.

لقد سقطت من القانون الجديد أغلب المواد التي كانت تنص في عقوبات السجن حيال الصحفيين حين ارتكاب أخطاء عند ممارسة عملهم وتعويض هذه العقوبات بغرامات مالية ومن ناحية أخرى ،خطط المشرع لتوفير حماية أكبر للصحفي في علاقته مع رب العمل فنص على ضرورة وجود عقد رسمي يوضح واجبات وحقوق كلا الطرفين ، زيادة على ذلك ألزم المشرع صاحب العمل صراحة باكتتاب تأمين على حياة الصحفي في حالة إرساله هذا الأخير لتغطية أحداث تجري في مناطق حروب أو أوبئة أين تكون حياة الصحفي في خطر داهم ولا يحق لصاحب العمل التذرع برفض الصحفي القيام بالعمل بتلك المناطق لمعاقبته .

إلا أنه وبعد مرور عام كامل على صدور القانون ،فإنه لم يتم تنصيب المجلس الأعلى للصحافة ، مجلس الآداب ، سلطة ضبط الصحافة المكتوبة ، سلطة ضبط السمعي البصري المجلس الأعلى للآداب و أخلاقيات المهنة ، ولم يصدر القانون الخاص بالاستشارة في الإعلام ، كما وعدت به المادة 130 من القانون . وبعد مرور أربع سنوات من إصدار قانون الإعلام 2012 ومناقشته والتصويت عليه ، أشاد الرئيس عبد العزيز بوتفليقة على

ضرورة تنصيب سلطة ضبط الصحافة المكتوبة لأنه من غير المعقول ترك قانون دون تطبيق ، لأن هذا يفسح المجال لسوء الفهم ، لأن سلطة الضبط أساسية لضبط نشاط الصحافة المكتوبة وحتى نشاط السمعي البصري ، وبالتالي تضبط حرية الرأي والتعبير بالنسبة لرجال الإعلام، الذين يرتكبون جرائم عديدة في حق غيرهم بحجة حرية الرأي ، وبما أنه لم يمضي على تنصيبها أكثر من سنة لا زالت الساحة الإعلامية ، تشهد تجاوزات و إنزلاقات كبيرة ، خاصة مع التطور التكنولوجي وغزو تكنولوجيا الاتصال فالمجال الإعلامي

هذا ما أصبح يشكل خطر، وسائل الإعلام التقليدي، ويعد منافس لها خاصة و أن الجمهور المتلقي أصبح له دور في نشر المعلومة والوصول إليها بكل الوسائل، بحثا عن المصداقية في تقصي الأخبار ، والتي تبقى الوسائل التقليدية عاجزة عن كشفها والتصريح به

من خلال البحث المقدم يتضح أن الميدان الإعلام لكي يمارس وظيفته على أكمل وجه ويعطي مختلف الوجهات المتعلقة بالسياسة الإعلامية ، سواءا كان ذلك في الجزائر أو في العالم ككل يجب أن يقترن بحرية إعلامية تعطي معنى للممارسة العمل الإعلامي .

ويتضح هذا خاصة بعد ظهور القوانين والتشريعات التي نادت بذلك، حيث تضمنت هذه التشريعات الإعلامية بعض الحقوق والقوانين التي من شأنها تحمي العمل الإعلامي والصحفي وتدفعه إلى ممارسة عمله في الإطار المسموح ولا تقتصر على سن القوانين فحسب.

قائمة المراجع :

الكتب :

1-إسماعيل معراف ، الإعلام حقائق و أبعاد ، الطبعة الثانية ، ديوان المطبوعات الجامعية ، 2007

2-إبراهيم إسماعيل ، فن التحرير الصحفي بين التحرير والتطبيق ، القاهرة ، دار الفجر للنشر والتوزيع ، 1998

3-الطويل يوسف ، إشكالية العلوم الاجتماعية ، بيروت ،دار التسويق للطباعة والنشر ، 1984

4-اوصديق فوزي ، الوافي في شرح القانون الدستوري ،النظرة العامة للدساتير ،الجزائر ، الطبعة الثالثة

5-زهير إحدادان ، مدخل إلى علوم الإعلام والاتصال ،ديوان المطبوعات الجامعية ، 1999

6-عبد الحميد محمد ، تحليل المحتوى في بحوث الإعلام ، الجزائر ،ديوان المطبوعات الجامعية ، 1979

7-عباسة الجيلالي ، سلطة الصحافة في الجزائر ، الحرية ، الرقابة والتعتيم ، مؤسسة الجزائر ، كتاب للطباعة والنشر ، 2002

8-محفوظ لعشب ، التجربة الدستورية في الجزائر ، المطبعة الحديثة للفنون المطبعية ، الجزائر ، 2001

المواقع :

دستور 1989/ 1996 www.el-mouradia-dz